لان فيه تعرضا لافساد العبادة ونظر بشهوة فيكره ان لم يحرك شهوة
والا حرم ودخول حمام لانه ترفه لا يناسب الصايم وقد يضعف
ويعطش فيكون سببا للفطر وسواك بعد زوال
وقبل غروب وان نام كما مر في الوضوء بل بحث الاذرعي
كراهة السواك للصايم قبل الزوال ايضا اذا كان يدمي فمه
لمرض في لثته ويخشى منه الفطر والحق به الزركشي ما لو خشي ابتلاع
خلالة منه فيكره له ح قال ويتاكد للصايم قبل وقت الخلوف
كما يسن التطيب للاحرام واختار بعضهم وهو النووي
في مجموعه تبعا لجمع خلافه للاحاديث الدالة على ندب
الاكثار منه للصايم من غير تقييد بقبل الزوال ولا بعده وبه
قال المزني كالايمة الثلاثة واكثر العلماء بل حكي قولا للشافعي ض
وقيل تختص الكراهة بما بعد العصر واختاره بعضهم لحديث
فيه ودليل مذهبنا ما مر في الوضوء وخبر الطبراني اذا صمتم فاستاكوا
بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صايم تيبس شفتاه
بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيمة والاحاديث
التي استدلوا بها المخالف محمولة عندنا على ما قبل الزوال ۵ تنبيه
يتعين على الصايم اذا استاك ان يحترز عما يبقى على السواك من
رطوبة فقد قال اصحابنا ومتى بقي في السواك رطوبة تنفصل فابتلعها
افطر وان قلت تلك الرطوبة وكذا لو استاك به بلا غسل
وانفصل منه رطوبة كما مر فينبغي ان يتفطن لذلك فان الانسان
قد يتساهل في رطو ابتلاع رطوبة السواك او خلالة يسيرة منه
تنبيه اخر انما لم يقولوا بكراهة المضمضة للصايم بعد الزوال
مع ان فيها تطهير الفم كما قلنا لانها لا تزيل الخلوف وهو يزيله

ومن ثم لا يكره السواك بعد الزوال للممسك وان كان الامساك
في حقه واجبا كتارك النية لانه ليس في صوم شرعي ولم
تترتب فضيلة الخلوف في الاحاديث الا على الصوم فلا يحصل لغيره
ولان الصايم له مفهوم فيخرج به غيره ۵ تنبيه اخر قال النووي
وغيره وتزول الكراهة بالغروب لانتهاء الصوم المقتضي لها اي فلا
يكره على المعتمد بعد الغروب قبل ان يتعاطى مفطرا كما لا يكره
ان يتمضمض بماء ثم يمجه ويكره قطع نفله اي الصوم كغيره
من سائر التطوعات صلاة وغيرها الا النسك فانه يحرم قطعه مطلقا
وجاز قطع نفل غيره للخبر الصحيح الصايم المتطوع امير نفسه
ان شاء صام وان شاء افطر وقيس بالصوم غيره ۵ واما قوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم فمحمول على الفرض ومحل كراهة قطع ما ذكر اذا كان
لغير عذر اما للعذر كضيف شق على مضيفه امتناعه من الاكل
معه او عكسه فانه لا يكره القطع بل يسن ويثاب على ما مضى
ككل قطع لنفل او فرض لعذر ويسن القضا وان قطع بعذر رعاية
لخلاف موجبه ويكره صمت بقية الصادي اي سكوت يوم الى الليل
من غير حاجة سوا كان صايما ام مفطرا للنهي عن ذلك بشرط
ان يتصد به التدين وما اطلقوه من الكراهة ظاهر في كراهة
التنزيه وقال الاذرعي كالشبكي ينبغي ان يكون كراهة تحريم
لقول الصديق رضي الله عنه للمراة التي حجت مصمتة تكلمي فان هذا لا يحل
هذا من اعمال الجاهلية فتكلمت ويكره ان يقول وحق هذا الخاتم
الذي على فمي لانه حلف بغير الله وقد ورد النهي عنه
ولما فيه من اظهار صومه من غير حاجة فربما خالطه ريا ويحبط
فيبطل ثواب صومه بسبب ذلك ويكره ايضا ان يقول الانسان
صمت رمضان كله وقمته كله للنهي عنه ولحكمته

Copyright © King Saud University